وان كانه فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله مالم يعد سعيه الى الما سفرا والا لم يلزمه
السعي اليه اهذا من قولهم فيمن اقام ببادية لا مابها انه لا يلزمه الانتقال عنها
سم تنبيه لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكن يعلم وجود حطب
في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه
قصد الحطب ليسخن به الما وان خرج الوقت هر ماوي فلو تيقنه بوصوله
اليه او بوصول الما اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة فهو اولى مطلقا
قل اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها
فيه وصورة المسئلة ان يكون المحل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير
وان خرج الوقت وهذا كله اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها
بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة
وقولهم الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الما بعد
بقرينة سياق كلامهم والفرق بين من يرجو ومن لا يرجو ان تعاطي الصلاة
مع رجا الما ولو على بعد نقص فندبت الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم
رجا الما اصلا فلا نقص فيه فلم يطلب له اعادة وتلخص ان محل افضلية
التاخير مشروط بان يعقه شروط ان يتيقن الما اخر الوقت بحيث يسع الطهر
والصلاة وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا وجب
وان خرج الوقت وان يريد الاقتصار على صلاة واحدة وان لا يقترن التقديم
بنحو جماعة فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله على المعتمد
عندم ر خلافا لما في شرح البهجة ابلغ منها اي من الصلاة بالتيمم اوله
لان تاخير الصلاة الى اخر الوقت جائز مع القدرة على ادائها اوله ولا
يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء شرح البهجة وهو بيان للابلغية ظنه اي وجود الما وان
عدمه تنازعه ظن و تيقن او زيادة الم اي وان
لم يحدث مرض وخرج بما ذكر نحو صداع يسير ووجع ضرس وحمى فانه
لا يتيمم له وكذلك مجرد التالم حالة الاستعمال في عضو بضم اوله وكسر
ظم لم يتيمم قطعه في السرقة او المحاربة بخلاف ما استحق قطعه قود الرجا العفو عنه
من تغير لون كصفرته او سواده او نحول اي هزال استحشاف
اي خشونة كالحشفة وثغرة اي نقرة ولحمة تزيد كالسلعة

المهنة

المهنة بفتح الميم اوله وحكي كسره وهي الخدمة للمروة بضم الميم وفتحها
وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي الآن اما قليلة جدا او معدومة قال بعض
الافاضل
مررت على المروة وهي تبكي • فقلت علي ما تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي • جميعا دون خلق الله ماتوا
في الباطن وهو ما لحظ النظم المذكور ولو في رقيق لان نقص قيمته غير متحقق غالبا او به فارق الزيادة على ثمن مثل الما فانها لا تجب وان قلت لتحقق
النقص عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا او امراة
ولا تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير الشارح اليه وتكفي معرفة نفسه
ان كان عارفا ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه
صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه
الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها ولا يحتاج في اخبار
الطبيب الى كل وضوء مثلا مالم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سواله فلو تعارض
طبيبان فالاكثر قدم الا وثق فان تساووا قدم الاكثر عددا فان تساووا تساقطوا
كما في الاخبار بتنجيس الما اسم على البهجة حيوان محترم ولو ذميا او مستامنا
او معاهدا او بهيمة فخرج المرتد وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا
يجوز صرف الما اليه وبحث بعضهم جواز صرفه اليه ان احتاج المحترم اليه كان
يكون خادمه ولم يستغن عنه في المستقبل فله ان يدفع بل يجب
عليه ويحرم الوضوء به سوا ظن وجوده في غده ام لا حيث لم يتحققه وعبارة
بعضهم وان رجي الما في غده فلو وصلوا الى الما وفضلت معهم فضلة
هل يجب عليهم القضا او لا ينظر ان قتروا على انفسهم او اسرعوا السير
ولولم يفعلوا ذلك لم يفضل شي لم يقضوا والا بان ساروا على العادة ولم يقتروا يفعلوا
قضوا اي الصلاة الاخيرة بنا على ما نقل عن م ر لكن قال ق ل والوجه الوجيه
انه يقضي كل صلاة لانه يصدق عليه انه تيمم لها مع وجود ما هذا اذا كان
الما مشتركا بينهم والا قضى صاحب الما فقط او غيرها كالعفو والمنعة
فيتيمم مع وجوده سكت عن ازالة النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهير
به اي وهو شامل للاستنجا به فيتعين الحجر وهو ظ واما ازالة النجاسة عن

Copyright © King Saud University